



العنوان:	تقنية كتابة التقارير الجنائية
المصدر:	الأمن والحياة
الناشر:	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
المؤلف الرئيسي:	غانم، عبدالله الغني
المجلد/العدد:	مج 28, ع 317
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2008
الشهر:	شوال / نوفمبر
الصفحات:	84 - 85
رقم MD:	350944
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	اللغة العربية، التوعية الأمنية، التحقيق الجنائي، البحث الجنائي، التقارير الجنائية، تقنية كتابة التقارير الجنائية، الصياغة اللغوية الدقيقة، أنواع التقارير
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/350944">http://search.mandumah.com/Record/350944</a>



## ضمن البرنامج العلمي للخطة.. وبالتعاون مع الداخلية الكويتية: مركز الدراسات والبحوث بالجامعة يعقد محاضرة علمية موضوعها «تقنية كتابة التقارير الجنائية»

**المعاينة التي يقوم بها رجال الشرطة هي التي  
تثبت صدق ما يقرره الشاهد.  
التحري عن المجرم يتمثل في جميع الجهود  
التي تبذل في جمع الاستدلالات.  
الحواسس المباشرة... هي الوسيلة للمشاهدات  
والملاحظات المتعلقة بموضوع التقرير**

التقنية - الأمن والحياة  
ضمن البرنامج العلمي للخطة الأمنية العربية  
الخامسة وبالتعاون مع وزارة الداخلية في دولة  
الكويت نظم مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف  
العربية للعلوم الأمنية محاضرة علمية في الكويت  
موضوعها (تقنية كتابة التقارير الجنائية) وقدم  
المحاضرة أ. د. عبدالله عبدالغني غانم.. وحضر هذا  
اللقاء العلمي عدد من مسؤولي الوزارة ومنتسبي  
الأجهزة الأمنية والمعنية في دولة الكويت.

- تقرير تسجيلي (يتابع الوقائع زمنياً) - تقرير تحليلي (يتابع تحليل  
البيانات واستخلاص النتائج). - تقرير مطول. - تقرير مختصر. - تقرير  
مبسط لا يدخل في التفاصيل. - تقرير إحصائي يعرض المعلومات في شكل  
إحصائي

٤ - معيار السرية: وهنا نجد أن التقارير تنقسم إلى:

- تقرير سري للغاية - تقرير سري - تقرير محظور - تقرير عام.

٥ - معيار الانتظام: - تقرير دوري - تقرير مجدول

وفي حديثه عن أنواع التقارير الجنائية: أوضح المحاضر أن هذه التقارير  
تتضمن الأنواع التالية: - جنایات القتل - جنایات السرقة - جنایات الاختلاس  
- جنایات الاتفاق الجنائي - جنایات الخطف - المضاربات الخطيرة يسبب  
جسامة الاعتداء - جنایات تزيف النقود والأوراق المالية - الحريق العمد  
- الكوارث - الغرق - الانفجار.. وغيرها مما يترتب عليه خسائر كبيرة -  
الاعتصام والإضراب عن العمل والمظاهرات. - الجرائم الأخرى المختلفة.

وتطرق المحاضر إلى مصادر مادة التقرير فأوضح أن الحواسس المباشرة  
هي الوسيلة للمشاهدات والملاحظات المتعلقة بموضوع التقرير، وهذه ترتبط  
بما يتوصل إليه كاتب التقرير بحواسه أي بالملاحظة والمشاهدة، وسماع أقوال  
المبلغ أو الشهود أو المجني عليه أو المتهم والمعنومات التي يمكن الحصول  
عليها من وسائل الإعلام وغيرها، أو حتى تلك التي نحصل عليها من ذاكرتنا  
أو استنباطاتنا، وقد أورد المحاضر هذه المصادر على النحو التالي:

١. التحريات والمراقبة، التحري عن المجرم يتمثل في جميع الجهود التي  
تبذل في جمع الاستدلالات وذلك بهدف التعرف على الجاني والكشف عن  
مكانه، وتقديم الأدلة التي تؤيد اتهامه، فهي محاولة منظمة للإجابة عن  
التساؤلات الخاصة بوقائع معينة ويعد التثبت من وقوع الجريمة هو أول  
ما تبدأ به التحريات. ومن المعلوم أن التحريات تتمثل في الطرق والخطوات

وقد استهل المحاضر حديثه عن أهمية التقرير الشرطي والأمني فوصف  
التقارير بأنها وسيلة القيادات الشرطية التي تمكنها من متابعة مجريات  
الأحداث وتقييم المواقف على ضوء البيانات الواردة بالتقرير ومن ثم اتخاذ  
المقرارات والإجراءات والمتابعة والرقابة وقال إنها وسيلة اتصال ووسيلة  
لنقل المعلومات وأنها تمكن معدها من الإبلاغ بمضمونها لأكثر من مسؤول  
في وقت واحد وتمكن القيادات من الاطلاع على الإجراءات والجهود المتخذة  
لمعالجة الموضوع أو المشكلة أو القضية أو الحادث محل موضوع التقرير  
وأوضح أن التقارير تعد من أحسن الاختبارات لقياس مقدرة الشخص على  
تحليل المشاكل المتعددة والاستدلال على الحقائق المهمة التي تكون في  
عملياتها. وأنها أسلوب لعرض التوصيات أو استصدار الأوامر وأشار إلى  
أن التقارير المكتوبة تساعد على التنسيق بين الإدارات المختلفة في نطاق  
القيادة العامة للشرطة. وتساعد التقارير الشرطية في عملية التخطيط  
بإعداد المخططين بالبيانات أو المعلومات ولاحظ أن التقارير المكتوبة أقل  
عرضة للتحريف والتشويه وتناسب المعلومات الدقيقة والفنية والحساسة  
ووصف المحاضر التقرير الشرطي بأنه يشكل القمة القصوى لما بذلته  
الشرطة من جهد تجاه اكتشاف الجريمة المعنية أو استقبال وقمع الجريمة  
ككل وتطرق المحاضر إلى أنواع التقارير فأشار إلى أنها تتعدد تعدداً كبيراً  
حسب المعيار الذي يتخذ معياراً لتصنيفها ومن ذلك مثلاً:

١ - معيار المجال: فهناك تقارير في مجال إدارة الأعمال، وهناك تقارير في  
مجال الإدارة، وهناك التقارير الشرطية.

٢ - معيار النمطية: وهنا نجد أن هناك تقارير نمطية وأخرى غير نمطية  
ويرتبط ذلك بالحالات المتشابهة والمتكررة البيانات من ناحية والحالات  
المختلفة والتميز من ناحية أخرى.

٣ - معيار كيفية معالجة البيانات: وهنا نجد أنواع التقارير التالية:

وما يعقبه من إجراءات يتحتم إجراؤها بعد تلقي البلاغ مصدراً لبيانات تحديد أطراف الجريمة وكل من له صلة بها وتحديد عدد من الأدلة المادية التي يشير إليها مقدم البلاغ، تحديد الشهود والمجني عليه والجاني.

**٤. الشهود (المشاهدات الشخصية):** الشهادة كإجراء من إجراءات تحقيق العدالة الجنائية هي إدلاء الشخص العاقل بمعلومة يكون قد حصل عليها بإحدى حواسه أو أدركها بإحدى الوسائل العلمية أمام سلطة قضائية بعد أداء اليمين، وقد يكون الإدلاء بالمعلومات شفاهية أو كتابة كما قد يكون بأية لغة أو إشارات مفهومة تقبلها المحكمة وترجع أهمية الشهادة في إعداد التقرير في كونها «المصدر الوحيد الذي يستطيع أن يقدم الأدلة في مختلف مراحل الجريمة وقد أوجب القوانين في دول عديدة على المحقق أن يقوم بسماع شهود الإثبات والنفي متى توافرت لديهم معلومات عن كيفية وقوع الجريمة أو عن فاعلها أو ظروف وملابسات ارتكابها.

**٥. المصادر السرية أو المرشدين:** يعتبر تجنيد المرشدين والمصادر السرية وسيلة من أهم الوسائل للوصول للشهود بجانب أنها مصدر من مصادر المعلومات بشأن الجريمة والجاني والمجني عليه، وطبيعة العلاقات بينهما من ناحية وكذلك طبيعة العلاقات التي تربط بين المجني عليه ومن يحيطون به، وتحديد ظروف ارتكاب الجريمة وتحديد المشتبه بهم.

**٦. المعلومات والبيانات والوقائع:** المعلومات والبيانات والوقائع والحوادث المدونة في سجلات ودفاتر أحوال ومذكرات ومحاضر الشرطة وغيرها من سجلات الإدارات المختلفة من المصادر المفيدة والمهمة للحصول على الكثير من البيانات الأولية اللازمة لأعداد التقارير.

**٧. الوثائق:** وهي كل ما يمكن الاعتماد عليه في الوقوف على حقيقة معينة (والتي قد تكون: آثار - مساكن - نقوش - أختام - خرائط... إلخ)، وقد حدها البعض بالمحررات الرسمية التي تحتل نوعاً من الشرعية كدليل إثبات. وفي حديثه عن صياغة التقرير النهائي أوضح المحاضر أن هذه

الصياغة ترتبط بأمرين أولهما تتمثل في لغة التقرير وثانيهما مرتبط بشكل التقرير ولكي تكون صياغة التقرير جيدة، ينبغي كما يقول المحاضر الالتزام بما يلي:

١ - تجانس الأسلوب المكتوب به التقرير ويقضى ذلك قيام معد التقرير باستيعاب وقائع الموضوع من خلال مصادره المختلفة (محاضر الشرطة أو تحقيق النيابة أو شكوى) ثم يصوغ التقرير بأسلوبه ولا يعتمد على النقل من هذه المصادر في كتابة التقرير بأسلوب سليم وإملاء صحيح.

٢ - الالتزام باللغة العربية السليمة بحيث يستطيع كتابة التقرير بأسلوب سليم وإملاء صحيح.

٣ - طباعة التقرير: وهذه الطباعة كما يقول المحاضر تيسر على متلقي التقرير فهم البيانات.

وقد حضر هذا اللقاء العلمي عدد كبير من رجال الأمن ومنتسبي الأجهزة المعنية في دولة الكويت. ■

التي تستهدف جمع الأدلة والمعلومات التي تهيئ للشرطة منع الجريمة أو ضبطها وتأخذ صورته تحقيقات جمع الاستدلالات الصالحة للبحث في الجريمة ومعرفة مرتكبها وظروفها من سائر المصادر المتاحة، وهذه ترتبط بمعلومات يتم التوصل إليها من خلال التحري والمراقبة للمشتبه بهم والمتهمين وتتميز عادة بالسرية وتنصب على الأشخاص وأحوالهم وسيرهم وسماتهم بهدف التوصل للحقيقة.

**٢. التفتيش والمعاينة:** والمعاينة التي يقوم بها رجال الشرطة هي التي تثبت صدق ما يقرره الشاهد - أو المجني عليه أو المتهم، والمعاينة تكشف عن إثبات وقوع الفعل الإجرامي (وقوعه مادياً أو عدم وقوعه وتؤدي إلى اكتشاف الأدلة المادية التي يخلفها الجاني أو المجني عليه والآلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة وكيفية الدخول لمكان الجريمة وتحدد زمان الجريمة ومكان ارتكابها وتحدد الأسلوب الإجرامي، كما أن المعاينة الدقيقة قد تؤدي لتحديد شخصية الجاني ومدى صدق الجاني والمجني عليه... وهذه كلها بيانات مهمة وأساسية للتقرير أما التفتيش فإنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها ومكان العثور عليها وحالتها عند العثور عليها والإفادة بعرضها على المتهم إذا كان حاضراً، أو الشهود حالة غيابه وسماع تعليقه عن مصدرها وسبب وجودها في حيازته.

**٣. البلاغات:** يعد البلاغ أحد مصادر مادة التقرير «والبلاغ هو إخبار السلطات المختصة بوقوع جريمة، أو أنها على وشك الوقوع أو أن هناك اتفاقاً أو عزمًا على ارتكابها ويتم البلاغ بكافة السبل التي توصل المعلومات إلى الجهات المختصة فقد يتم مباشرة أو عن طريق مشاهدة رجل الأمن ووقوع الجريمة بنفسه، وقد يتم شفوياً أو كتابياً بمعرفة المجني عليه أو غيره ممن شاهدوا وقوع الجريمة أو وصل إليها خبر وقوعها، وقد يتم البلاغ بمعرفة الجاني نفسه عندما يتقدم إلى الجهة المعنية معترفاً بجريمته ويكون البلاغ

